

الحمد لله

لذلك اعلمكم بذلك  
لرورن فرن  
R 17/61/2016

قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 275

تاریخ القرار: 16 جوان 2016

بتاریخ 16 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 275 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - 1053 ضفاف البحيرة تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم والإجراءات الموقعة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 01 جوان 2016 والمتضمن طلبها الحكم استعجاليا في خصوص العرض التجاري "amigos" موضوع قضية الحال والقضاء بإيقافه وجميع امتيازاته فورا إلى حين البت في أصل النزاع مع الأذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 1140 الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 08 جوان 2016 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقية المفروض ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 1188 بتاريخ 10 جوان 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 01 جوان 2016 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعاتها تحت عدد 362 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" منح مشتركيها بالعرض القار "amigos" لامتيازات عديدة تتمثل في الخصائص التالية:

- رقم مفضل "أوريدو تونس" + 100 ارسالية قصيرة + 100 ميفا أوكتي أنترنات في الشهر عند استهلاك 10 دينارات.

- 50 دقيقة Profitti دقيقة من المكالمات و 50 ارسالية قصيرة صالحة نحو كافة المشغلين بـ 1 دينار في اليوم.

- 125 دقيقة Profitti و 500 ارسالية قصيرة صالحة نحو كافة المشغلين بـ 2 دينارين في اليوم.

- الابحار على شبكة على شبكة فايسبوك مع امكانية مشاهدة مقاطع الفيديو بـ 3 دنانير في الشهر عوضا عن 4 دنانير.

- sms Max 150 صالحة لمدة شهر بـ 1.5 دينار عوضا عن 3 دنانير (10 مليمات الارسالية القصيرة).

- 20 ارسالية قصيرة "أطلبني" عوضا عن 0.05.

- 100% رصيد امتياز عن كل استهلاك يفوق 15 دينارا.

طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض موضوع قضية الحال والذي عمده المدعية الى ترويجه بصفة غير مشروعة بغاية الاضرار بمصالح العارضة وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات بصورة رادعة بموجب العود وبحجم المضار التي لحقت العارضة كالقضاء بإيقاف العرض "أميفوس" نهائيا مع التصريح على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "أميفوس" وفقا للخصائص المشار إليها آنفا، مشككة في عرضه الهيئة الوطنية للاتصالات باعتباره يشكل خرقا للإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، وتمسكت بمخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 مستندة الى دراسة تحليلية لمكونات العرض موضوع النزاع وامتيازاته، وأضافت أن مركز اليمونة الذي تحمله المدعى عليها أضر على حد قوله بمصالحها المالية كمشغل ثالث من خلال تقويض نصيبيها من

عدد المشتركين أو من امكانية شحن خطوطهم اشتراكهم للاستفادة من كل هذه التحفيزات في حين تراكم الموارد المالية الضخمة للمدعي عليها بموجب هذه العروض الترويجية مما قد يرتب لها أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنـه من انعكـاسات سلبـية على وضعـيتها في السوق في حال تواصل ترويـجه، منـتهـيـةـ الـى طـلـبـ الحـكـمـ استـعـجـالـاـ فيـ خـصـوـصـ العـرـضـ التجـارـيـ "amigos" مـوـضـوـعـ قـضـيـةـ الحالـ والـقـضـاءـ بـإـيقـافـهـ وـجـمـيـعـ اـمـتـياـزـاتـهـ فـورـاـ إـلـىـ حـينـ الـبـتـ فيـ أـصـلـ النـزـاعـ معـ الـاذـنـ بـالـنـفـاذـ العـاجـلـ.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 25 افريل 2016 تحت عدد 2380 تضمن معاينة لعرض "amigos" الخاص بشركة "أوريـدوـ توـنـسـ" على موقعـها الرـسـميـ بشـبـكةـ الـأـنـتـرـنـاتـ، مـرـفـقاـ بـوـثـائـقـ اـشـهـارـيـةـ لـلـعـرـضـ المـذـكـورـ مستـخـرـجـةـ منـ مـوـقـعـ الـوـاـبـ الـخـاصـ بـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ.

وحيث أكدت المدعي علىـهاـ فيـ رـدـهاـ عـلـىـ مـطـلـبـ التـدـابـيرـ الـوقـتـيـةـ المـرـفـوعـ ضـدـهاـ انـ العـرـضـ المـتـظـلـمـ منـهـ كانـ مـحـلـ موـافـقـةـ منـ طـرـفـ الـهـيـئـةـ بـمـقـضـىـ قـرـارـهـاـ عـدـدـ 25ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 28ـ جـانـفـيـ 2016ـ مشـيـرـةـ إـلـىـ تـطـابـقـهـ معـ التـرـاتـيبـ المـعـمـولـ بـهـاـ يـقـيـدـهـ مـوـضـوـعـ الـعـرـضـ التجـارـيـ، طـالـبـةـ منـ الـهـيـئـةـ الـقـضـاءـ بـرـفـضـ المـطـلـبـ.

## الهـيـئـةـ

حيـثـ يـهـدـيـ الـمـطـلـبـ الـراـهـنـ إـلـىـ طـلـبـ الحـكـمـ استـعـجـالـاـ فيـ خـصـوـصـ العـرـضـ التجـارـيـ "amigos" مـوـضـوـعـ قـضـيـةـ الحالـ والـقـضـاءـ بـإـيقـافـهـ وـجـمـيـعـ اـمـتـياـزـاتـهـ فـورـاـ إـلـىـ حـينـ الـبـتـ فيـ أـصـلـ النـزـاعـ معـ الـاذـنـ بـالـنـفـاذـ العـاجـلـ.

وحيـثـ شـكـكـتـ المـدـعـيـةـ فيـ حـصـولـ الـعـرـضـ المـتـظـلـمـ منـهـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـهـيـئـةـ مـؤـكـدةـ أـنـهـ قدـ أـضـرـ بـمـصـالـحـهاـ الـمـالـيـةـ وـأـدـىـ إـلـىـ تـقـويـضـ نـصـيـبـهاـ مـنـ عـدـدـ الـمـشـكـرـيـنـ مـسـتـدـدـةـ إـلـىـ درـاسـةـ تـحلـيـلـيـةـ لـمـكـونـاتـ الـعـرـضـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـ وـامـتـياـزـاتـهـ.

وحيـثـ وـخـلـافـاـ لـماـ ذـهـبـتـ إـلـيـهـ الـعـارـضـةـ فـإـنـ الـعـرـضـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـ حـظـيـ بـمـوـافـقـةـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ تـسـويـقـهـ بـمـوجـبـ قـرـارـهـاـ عـدـدـ 25ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 28ـ جـانـفـيـ 2016ـ .

وحيـثـ يـتـضـحـ أـنـ الـطـرـحـ الـاقـتصـاديـ الـذـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـمـدـعـيـةـ لـلـوـقـوفـ عـلـىـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ قدـ تـجـرـيـ فيـ حـالـ مـوـاـصـلـةـ تـسـويـقـ الـعـرـضـ المـتـظـلـمـ منـهـ هوـ طـرـحـ غـيرـ مـقـبـولـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـدـادـ بـهـ باـعـتـارـهـ لـمـ يـعـتمـدـ عـلـىـ نفسـ الـفـرـضـيـاتـ الـتـيـ دـأـبـتـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـاـ عـنـدـ درـاسـةـ مـشـارـبـ عـرـضـ التجـارـيـةـ المـعـرـوضـةـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـمـشـغـلـيـنـ وـالـتـيـ تـمـ اـلـتـفـاقـ عـلـيـهـاـ بـمـوجـبـ محـضـرـ جـلـسـةـ 17ـ دـيـسـمـبرـ 2015ـ كـمـاـ أـنـ التـحلـيـلـ الـاقـتصـاديـ لـلـعـرـضـ مـوـضـوـعـ النـزـاعـ اـفـتـصـرـ عـلـىـ مشـترـكـ واحدـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـحدـ الـأـقصـىـ لـلـاـسـتـهـلـاكـ وـلـيـسـ الـمـعـدـلـ الـعـامـ بـالـنـسـبـةـ لـكـافـةـ الـمـشـكـرـيـنـ فـضـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـعـارـضـةـ لـمـ تـقـدـمـ مـاـ يـثـبـتـ أـنـ الـخـيـارـاتـ مـوـضـوـعـ الـعـرـضـ المـتـظـلـمـ منـهـ سـيـقـعـ تـفـعـيلـهـاـ يـوـمـيـاـ مـنـ كـافـةـ الـمـشـكـرـيـنـ وـاسـتـفـاذـ اـمـتـياـزـاتـهـ كـامـلـةـ .



وحيث وعلاوة على ذلك لم تحدد العارضة الأضرار الفعلية التي حصلت لها جراء تسويق العرض المتظلم منه والتي لا يمكن تداركها وال المتعلقة بتقويض نصيتها من المشتركيين والإضرار بمصالحها المالية.

وحيث استنادا الى ما سبق بسطه تبين أن المدعية لم تفلح في اثبات الأضرار التي يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عن مواصلة تسويق العرض المتظلم منه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق بالإضافة الى ثبوت تسويقه بموافقة الهيئة وفقا للتراث المنظمة لعروض التجارىة مما يجعل طلبها الرامي الى ايقافه في غير طرقه، واتجهه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

